



جمعية بادر
للأجهزة الطبية
بمنطقة مكة المكرمة
ترخيص رقم : (١١١١)

سياسة جمع التبرعات بجمعية بادر للأجهزة الطبية

تم اعتماد اللائحة بموجب قرار مجلس الإدارة
رقم 23/328 بتاريخ 2024/11/06 م

تمهيد:

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات اللازمة لجمع الموارد المالية للجمعية من مختلف المصادر وتوضيح المسؤوليات العامة في جمع التبرعات والمسؤوليات المحددة فيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

المادة (١): الالتزامات والضوابط لسياسة جمع التبرعات

تسعى جمعية بادر للأجهزة الطبية لكسب التبرعات بمختلف أنواعها النقدية والعينية والخدمية وفتح قنوات مدرة للدخل بشتى الصور والأشكال الممكنة وذلك لتحسين خدمة المستفيد التي تقوم الجمعية بخدمتهم وتضمن الجمعية وكل ما يتبعها على حده:

- ١) تعمل على الدوام بطريقة تتسم بالعدالة والأمانة والاستقامة والشفافية.
- ٢) تلتزم في جميع أنشطتها بقوانينها السارية ولوائحها وبمبادئها وممارساتها.
- ٣) يعتبر مجلس إدارة الجمعية أنفسهم مسؤولين أمام من قدموا إليهم الأموال وعليهم الامتناع عن استخدام الرسائل أو الرسوم والصور التي تستغل بؤس الإنسان أو تمس بأي شكل من الأشكال بكرامته.
- ٤) لا يستغل منسوبو الجمعية موقعهم لتحقيق منفعة شخصية وعليهم ألا يقبلوا كتعويض سوى أجرهم أو الأتعاب المحددة لهم.
- ٥) تلتزم الجمعية بأي لائحة تصدر من الجهات المشرفة عليها بشأن حقوق المتبرعين ويحق للمتبرعين أولاً وقبل كل شيء الحصول في حينه على المعلومات الكاملة عن كيفية استخدام أموالهم.
- ٦) تُستخدم جميع الأموال التي تم جمعها في الأغراض التي جُمعت من أجلها وذلك خلال الفترة الزمنية التي اتفق عليها.

- ٧) تبقى تكلفة جمع التبرعات في جميع الحالات محصورة في نسبة مئوية من الدخل مقبولة عامة داخل أوساط مهنة جمع التبرعات ومن الجمهور.
- ٨) يكون هناك توازن مناسب بين التكاليف والدخل والجودة.
- ٩) يطبق نظام محاسبي معترف به لتتبع حركة التبرعات ومراقبتها وإعداد تقارير دقيقة في حينه ونشرها علناً متضمنة المبالغ التي تم جمعها وكيفية إنفاقها والنسبة الصافية المخصصة للهدف أو للنشاط.
- ١٠) رفع التقارير الشهرية عن حركة التبرعات في مختلف حسابات الجمعية لدى البنوك المحلية للإدارة التنفيذية وللجان المتخصصة ومنها إلى مجلس الإدارة.
- ١١) إرسال خطاب شكر للمتبرع مرفق معه إيصال استلام التبرع مع تعليمات الجهة المشرفة.

المادة (٢): المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن كافة البرامج للجمعية والتي تشمل جميع العاملين الذين يتولون جمع التبرعات من القطاع العام أو الخاص أو غير الربحي أو من المصادر الأخرى (الشراكات المجتمعية والمؤسسات المانحة والمؤسسات الأهلية) ويتم التوقيع على إقرار السرية والقواعد الأخلاقية والسلوك المهني لمن يقومون بمهمة جمع التبرعات

تم اعتماد اللائحة بموجب قرار مجلس الإدارة
رقم 328 / 23 بتاريخ 2024/11/06 م